

تعميم رقم (١٤) لعام ٢٠٢٦ م

إلى:

جميع الوكلاء الملاحيين  
جميع مشغلي المحطات بالموانئ  
جميع أصحاب البضائع (المستوردين والمصدرين)  
جميع المخلصين الجمركيين

نسخة إلى:

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
اتحاد الغرف السعودية  
شركة علم

الموضوع: بشأن صوابط إخراج البضائع من الميناء قبل سداد أجور التخزين.

الأسانيد:

١. تعميم الهيئة العامة للموانئ رقم (٨) للعام ٢٠٢٦م، الفقرة (٤): لا يجوز إخراج أي بضاعة أو استكمال أي إجراء تشغيلي أو تقديم أي خدمة مرتبطة بالموانئ دون سداد كامل المستحقات المالية.
٢. تعميم الهيئة العامة للموانئ رقم (٧) للعام ٢٠٢٦م، بشأن انتقال اختصاص احتساب وتحصيل أجور التخزين إلى الهيئة العامة للموانئ.
٣. اللائحة التنظيمية لاقتساب وتحصيل أجور التخزين في الموانئ المعتمدة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للموانئ رقم (٢٨٢/ت/٣) وتاريخ ٢٢/٣/٢٠٢٦م، الفقرة (٦) من المادة (السادسة): الفوترة والتحصيل والتي تنص على: "لا يجوز إخراج أي بضاعة من الميناء قبل سداد كامل أجور التخزين المستحقة، ما لم يصدر قرار استثنائي مسبب من الهيئة وفق الضوابط المعتمدة.



### التعليمات:

١: يُسمح بإخراج البضائع من الميناء قبل سداد أجور التخزين المستحقة، وفقاً للبيانات المعتمدة في الأنظمة الإلكترونية للهيئة، وذلك بموجب إذن خروج صادر من نظام مجتمع الموانئ، على أن يتم سداد كامل الأجر خلال مدة لا تتجاوز (10) خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدار فاتورة أجور التخزين المعتمدة وفق الطابع الزمني المعتمد وتصريح إذن الخروج.

٢: لا يترتب على إخراج البضائع قبل السداد أي إعفاء من الالتزامات المالية أو تعليق لها، وتُعد جميع المبالغ المستحقة واجبة السداد خلال المدة المحددة أعلاه، وتُعد أجور التخزين المستحقة للهيئة من إيرادات الدولة، وتُحصّل وفق الأنظمة والتعليمات المالية المعتمدة، ويجوز للهيئة اتخاذ جميع الإجراءات النظامية اللازمة لتحصيلها، بما في ذلك الإحالة إلى الجهات المختصة بالتنفيذ والتحصيل.

### النفاذ:

تدخل التعليمات أعلاه حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ ٢٩/٤/٢٠٢٦م، كما تدعو الهيئة جميع الجهات ذات العلاقة إلى الالتزام بسداد المستحقات المالية وتعزيز الامتثال للأنظمة والتعليمات، وستتخذ الهيئة كافة الإجراءات النظامية في حالات عدم الامتثال. للاعتماد والعمل بموجبه.

نائب الرئيس للتنظيم

يوسف بن محمد الحصان

موانئ  
MAWANI  
الهيئة العامة للموانئ  
SAUDI PORTS AUTHORITY



اللائحة التنظيمية لاحتساب وتحصيل أجور

التخزين في الموانئ

📞📧🌐 @mawaniksa  
mawani.gov.sa  
الرقم الموحد: 199003



### سجل اعتماد الوثيقة

البيانات	جهة الاعتماد	رقم الاعتماد	تاريخه	تاريخ النفاذ
الأول	مجلس الإدارة	(٣٨٢/ت/د)	٢٢/٠٣/٢٠٢٦م	٠١/٠٤/٢٠٢٦م





جدول المحتويات

- ٤.....مقدمة:
- ٤..... المادة الأولى: التعاريف
- ٧..... المادة الثانية: أحكام عامة
- ٧..... المادة الثالثة: نطاق تطبيق اللائحة
- ٧..... المادة الرابعة: القواعد الأساسية
- ٨..... المادة الخامسة: آلية احتساب أجور التخزين
- ٨..... المادة السادسة: الفوترة والتحصيل
- ١٠..... المادة السابعة: طلبات الاعتراضات
- ١١..... المادة الثامنة: صلاحيات استرداد أجور التخزين
- ١١..... المادة التاسعة: الضوابط التنفيذية
- ١١..... المادة العاشرة: العقوبات
- ١٢..... المادة الحادية عشرة: أحكام ختامية
- ١٣..... الملحق الأول: الأجر
- ١٤..... أولاً: حساب أجور تخزين الحاويات أو المقطورات أو المسطحات - الوارد
- ١٦..... ثانياً: حساب أجور تخزين الحاويات أو المقطورات أو المسطحات - الصادر
- ١٨..... ثالثاً: حساب أجور تخزين البضائع - الترانزيت أو المسافنة
- ٢١..... رابعاً: حساب أجور تخزين البضائع الأخرى (غير الحاويات)
- ٢٣..... الملحق الثاني: نموذج الاسترداد





**مقدمة:**

استناداً إلى تنظيم الهيئة العامة للموانئ الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٩) وتاريخ ١٤٣٩/٦/١١هـ، وما حُوّلت به الهيئة من صلاحيات في تنظيم إدارة الموانئ والإشراف على تشغيلها وتهيئتها بوصفها عنصر جذب استثماري، وتطويرها بما يدعم التجارة في المملكة وتنمية الاقتصاد الوطني، ووضع القواعد اللازمة لإدارة الموانئ وفقاً لأفضل النظم والأساليب الدولية، وإصدار اللوائح والقواعد والمعايير الخاصة باستخدام الموانئ وإدارتها وتشغيلها؛ وإعمالاً لأحكام نظام رسوم وأجور خدمات الموانئ الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٤٢) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ وتعديلاته؛ أُعدت هذه اللائحة لتحديد الأطر المنظمة لاحتساب وتحصيل أجور التخزين للبضائع التي ترد عبر الموانئ أو تعبر منها (ترانزيت/مسافنة)، وضبط تطبيق الإعفاءات، وتحديد الالتزامات التشغيلية والمالية ذات الصلة.

**المادة الأولى: التعاريف**

يكون للألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

**المملكة:** المملكة العربية السعودية

**النظام:** نظام رسوم وأجور خدمات الموانئ الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٤٢) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ وتعديلاته.

**اللائحة:** اللائحة التنظيمية لاحتساب وتحصيل أجور التخزين في الموانئ.

**مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الهيئة العامة للموانئ.

**الرئيس:** رئيس الهيئة العامة للموانئ.

**الهيئة:** الهيئة العامة للموانئ وهي الجهة المعنية بتطبيق النظام واللائحة.

**الموانئ:** جميع الموانئ البحرية.

**البضائع:** جميع أنواع البضائع الواردة أو الصادرة أو العابرة عبر الموانئ، وتشمل: (الحاويات والمستطحات والمقطورات، وبضائع أخرى غير الحاويات، والبضائع الخطرة).

**أجور التخزين:** المقابل المالي الذي تفرضه الهيئة لقاء تخزين البضائع في الموانئ.





**الوكيل الملاحي:** المرخص له من قبل الهيئة لتقديم الخدمات وفقاً لنشاط مزاوله أعمال الوكلاء الملاحيين.

**الترانزيت:** بضائع ترد إلى الميناء لشحنها مباشرة على وسيلة نقل أخرى وتكون وجهتها موانئ/منافذ أخرى.

**المسافنة:** نقل بضائع من سفينة إلى أخرى بغرض شحنها مرة أخرى دون دخولها إلى المملكة.

**صاحب البضاعة:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك البضاعة أو ينوب أصحاب البضائع باستلام أو تسليم البضاعة ودفع أجورها.

**السفينة:** كل منشأة عائمة معدة للعمل في الملاحة البحرية على وجه الاعتياد، ولو لم تهدف إلى الربح، وتعد ملحقات السفينة اللازمة لاستغلالها جزءاً منها.

**مالك السفينة:** الشخص المبدون اسمه في سجل السفن لدى المملكة بصفته مالكا للسفينة.

**الناقل:** الشخص الذي يقوم بالنقل بالاتفاق -بنفسه أو بوساطة من ينيه- مع الشاحن بموجب عقد النقل مقابل أجر، سواء أكان الناقل مالكا للسفينة أم مجهراً أم مستأجراً لها.

**الشاحن:** الشخص الذي بحوزته البضاعة المراد نقلها ويتعاقد -بنفسه أو بوساطة من ينيه- مع الناقل أو متعهد النقل لنقلها من مكان إلى آخر مقابل أجر.

**المشغل:** المسؤول عن تشغيل وإدارة المحطة والمرافق التشغيلية داخل الموانئ بما في ذلك مناولة البضائع والخدمات المرتبطة بها.

**المخالف:** أي شخص طبيعي أو معنوي ارتكب مخالفة وردت في هذه اللائحة أو أقرت لاحقاً أو لم ترد في هذه اللائحة ووردت في الأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة.

**المخالفات:** يقصد بها أوجه القصور في تطبيق بنود وأحكام هذه اللائحة أو الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

**المتروكات:** البضائع التي لم تته إجراءاتها وتجاوزت المدد النظامية المحددة الواردة في النظام.

**اللجنة:** لجنة النظر في الاعتراضات على أجور التخزين.

**الاعتراضات:** طلب يقدم للاعتراض على صحة احتساب أو فرض أو تحصيل أجور التخزين.

**الإعفاءات:** حالات الإعفاء المنصوص عليها في النظام أو هذه اللائحة أو ملاحقها  
**الاسترداد:** إعادة المقابل المالي المحصل وفق قرار نهائي تصدره اللجنة ويعتمده الرئيس.  
**التخزين:** بقاء البضائع في مرافق الميناء أو ساحات المشغل إلى حين استكمال إجراءاتها  
وخروجها.

**المانفيسست:** هو المستند الذي يتضمن وصفًا شاملًا للبضائع المشحونة على وسائل النقل  
المختلفة.

**بوليصة الشحن:** هي وثيقة أو عقد يصدره الناقل أو الوكيل الملاحي، لصاحب البضاعة  
المشحونة، للإقرار باستلام البضائع للشحن، وتوضح البضائع التي يتم شحنها وأصنافها، كما  
تعد كإصال يفيد بأن البضائع قد تم تحميلها وفقًا للعقد واستلام البضائع بحالة جيدة.

**تصريح خروج البضائع:** هو إذن رسمي يسمح بإخراج البضائع من الموانئ.  
**الطابع الزمني:** هو الوقت والتاريخ الذي يتم تسجيله عند القيام بالإجراءات المتعلقة  
البضائع مثل تفرغ البضائع، تحميل البضائع، دخول البضائع إلى الموانئ، وخروج البضائع من  
الموانئ.

**البيان الجمركي:** بيان البضاعة أو الإقرار الذي يقدمه صاحبها أو من يقوم مقامه المتضمن  
تحديد العناصر المميزة لتلك البضاعة المصرح عنها وكمياتها بالتفصيل.

**نظام مجتمع الموانئ:** هو نظام إلكتروني مسؤول عن تحسين وأتمتة العمليات التشغيلية  
للمستفيدين في الموانئ بحيث يتضمن النظام مجموعة من الخدمات والتي من ضمنها  
خدمة تحصيل أجور التخزين.

**الإجراءات الجمركية:** كافة الإجراءات الجمركية التي تطبق على البضائع ويتم تطبيقها من  
قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

**القوة القاهرة:** حدث أو ظرف استثنائي خارج عن السيطرة، لا يمكن توقعه أو التنبؤ به أو  
تجنبه، خلال ممارسة النشاط الاعتيادي.



#### المادة الثانية: أحكام عامة

1. مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة وصلاحيات الجهات الأخرى ذات العلاقة، تختص الهيئة بوضع المقابل المالي لأجور تخزين البضائع في الموانئ واحتسابه وتحصيله وفقاً للنظام وهذه اللائحة.
2. تُفرض أجور التخزين على البضائع التي تبقى في مرافق الميناء بعد انقضاء مدد الإعفاء النظامية؛ بما يحقق تنظيم استخدام الساحات والمرافق العامة، وضمان انسيابية العمليات التشغيلية، ومنع استغلال مرافق الميناء كمناطق تخزين.
3. يتم التعامل مع المديونيات والمطالبات المالية وفقاً للأنظمة واللوائح المالية المعتمدة لدى الهيئة والجهات ذات العلاقة.
4. تتحمل جميع الأطراف ذات العلاقة مسؤولية صحة البيانات المدخلة في نظام مجتمع الموانئ، دون إخلال بمسؤولية المشغل الواردة في هذه اللائحة.

#### المادة الثالثة: نطاق تطبيق اللائحة

تنطبق أحكام هذه اللائحة على جميع البضائع الواردة أو الصادرة أو العبارة (ترانزيت/مسافنة)، وتشمل الحاويات المعبأة والفارغة، وذلك في جميع الموانئ.

#### المادة الرابعة: القواعد الأساسية

1. تُحتسب أجور التخزين للبضائع الواردة والصادرة ابتداءً من الطابع الزمني لاستلام المشغل للبضاعة في الساحة المخصصة له؛ وذلك بعد خصم مدد الإعفاء المنصوص عليها في النظام، وخصم مدد الإجراءات الجمركية وفق ما تقرره الجهة المختصة ووفق ما تحدده الضوابط التشغيلية.
2. تعد بيانات الطابع الزمني في نظام مجتمع الموانئ مرجعاً نظامياً ملزماً، ولا يجوز تعديلها إلا وفق إجراءات موثقة ومعتمدة من الهيئة.
3. يلتزم المشغل بإدخال الطابع الزمني وتحديث حالة البضاعة منذ استلامها وحتى خروجها من ساحاته أو تحميلها على ظهر السفينة، ويُسأل عن صحة البيانات المدخلة.
4. يجب أن يتضمن الطابع الزمني (الساعة والدقيقة) و(التاريخ الميلادي).
5. لا تُستثنى العطل الرسمية أو إجازات نهاية الأسبوع من الاحتساب، ويُحتسب التخزين على أساس الأيام الفعلية.

٦. يلتزم صاحب البضاعة بإصدار تصريح خروج البضائع عبر نظام مجتمع الموانئ، ويكون التصريح نافذاً حتى الساعة (١١:٥٩) مساءً من اليوم ذاته، وإذا صدر التصريح بعد الساعة (٩:٠٠) مساءً يُمنح ثلاث (٣) ساعات إضافية من اليوم التالي وفق الضوابط التنفيذية. ويستلزم بقاء البضاعة بعد ذلك إصدار تصريح جديد وسداد المستحقات.
٧. عند انتهاء المدد النظامية، تُحوّل البضاعة إلى ساحة المتروكات وتطبق عليها الإجراءات التنفيذية المعتمدة للتعامل مع المتروكات.
٨. تقوم إدارات الموانئ شهرياً بمراجعة فواتير أجور التخزين ومطابقتها مع البيانات التشغيلية والتحقق من دقتها.

#### المادة الخامسة: آلية احتساب أجور التخزين

تُحتسب أجور التخزين وفق الجداول المحددة في النظام وملاحق هذه اللائحة، وذلك بحسب فئة البضاعة والشريحة الزمنية ووعاء الاحتساب (حاوية/طنيه)، على أن يكون إجمالي أجور التخزين مجموع الشرائح المستحقة بعد خصم مدد الإعفاء وما يستثنى نظاماً.

#### المادة السادسة: الفوترة والتحصيل

أولاً: يتم إصدار فواتير أجور التخزين من خلال نظام مجتمع الموانئ وتحصيلها وفقاً للآلية التالية:

١. تحصل أجور التخزين للبضائع الواردة والصادرة (المعبأ) من صاحب البضاعة قبل مغادرة البضاعة الموانئ.
٢. تحصل أجور التخزين للبضائع الواردة والصادرة (الفارغ) وبضائع الترانزيت والمسافنة من مالك أو وكيل السفينة.
٣. تخضع البضائع من فئات المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة (IMDG) (١)، (٠)، (٧) للتسليم المباشر مع عدم إمكانية تخزينها في الميناء، وفي حالة الطوارئ القصوى، فيتم تحصيل أجور تخزينها.
٤. يكون صاحب البضاعة مطالباً بسداد المستحقات المالية لأجور تخزين البضائع المتروكة عن كامل الفترة للبضائع الصادر لها بيان جمركي.



٥. يكون مالك أو وكيل السفينة مطالباً بتحصيل المستحقات المالية لأجور التخزين من صاحب البضاعة وذلك للبضائع التي لم يصدر لها بيان جمركي بما فيها البضائع المنقولة عبر السكك الحديدية، والبضائع المتروكة وسدادها لحساب الهيئة.
٦. لا يجوز إخراج أي بضاعة من الميناء قبل سداد كامل أجور التخزين المستحقة، ما لم يصدر قرار استثنائي مسبب من الهيئة وفق الضوابط المعتمدة.
٧. يجب أن تتضمن الفاتورة - كحد أدنى - البيانات التالية:
  - أ. اسم المنشأة / الفرد
  - ب. رقم البوليصة
  - ج. مقياس الاحتساب (حاويات - طنات)
  - د. عدد الأيام الفعلية
  - هـ. رقم السداد
  - و. الرقم الضريبي
  - ز. الطوابع الزمنية (دخول / خروج)

ثانياً: الحالات التي لا تُحصل فيها أجور التخزين:

١. مدة بقاء البضاعة في المناطق الجمركية بسبب إرسال عينات منها إلى المختبر لفحصها أو لأي جهة فنية أخرى لمعاينتها وإبداء الرأي لإجازة دخولها من عدمه، ويكون تبليغها للهيئة من قبل المفوض رسمياً من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
٢. مدة الإجراءات الرسمية اللازمة لفسح البضاعة.
٣. المدة التي تتوقف فيها إتمام الإجراءات على البضائع بسبب القوة القاهرة كالحوادث والكوارث وغيرها.
٤. البضائع التي تُرد ويصدر أمر بمنع دخولها.
٥. الأعطال التقنية للخدمات الالكترونية في نظام مجتمع الموانئ.



٦. ما يرد للهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية ورؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى المملكة وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.
٧. جميع ما يرد في النظام أو أي من الأنظمة الأخرى.

#### المادة السابعة: طلبات الاعتراضات

١. تُشكل لجنة أو أكثر بقرار من الرئيس للنظر في الاعتراضات المقدمة من صاحب البضاعة أو مالك أو وكيل السفينة على المقابل المالي لأجور التخزين، على أن تكون مدة عمل اللجنة (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
٢. تقوم الهيئة بإعداد القواعد المنظمة لعمل لجنة النظر في الاعتراضات على أجور التخزين ويتم اعتمادها أو التعديل عليها بقرار من الرئيس حيث تعد هذه القواعد المرجع النظامي والملزم لعمل اللجنة في جميع الطلبات الواردة لها ضمن نطاق اختصاصها.
٣. مع عدم الإخلال بنود هذه اللائحة تلتزم اللجنة بالنظر في طلبات الاعتراضات المقدمة من صاحب البضاعة أو مالك أو وكيل السفينة والبت فيها خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوم وإصدار قرارها سواء باسترداد أجور التخزين للمعترض بشكل كلي أو جزئي أو رفض الاعتراض.
٤. يحق لصاحب البضاعة أو مالك أو وكيل السفينة تقديم طلب الاعتراض إلى الهيئة - على فواتير أجور التخزين بعد سدادها - خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ سداد الفاتورة، وللجنة قبول الطلبات المقدمة بعد انقضاء المدة إذا تبين لها وجود مبررات تقبلها.
٥. لا يترتب على تقديم الاعتراض وقف تحصيل أجور التخزين أو تنفيذ الإجراءات التشغيلية.
٦. يجوز التظلم من قرارات اللجنة إلى المحاكم المختصة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ قرار اللجنة.
٧. يتم تقديم طلب الاعتراض من خلال نظام مجتمع الموانئ، وفي حال تعذر ذلك يمكن تقديمه يدوياً إلى الهيئة.





**المادة الثامنة: صلاحيات استرداد أجور التخزين**

يختص الرئيس بالموافقة على طلبات الاسترداد بناءً على القرار الصادر عن اللجنة، ويشترط لممارسة هذه الصلاحية ما يلي:

١. أن يكون الاسترداد مبنياً على توصية مسببة وصادرة من اللجنة بعد دراسة الاعتراض وفق القواعد المعتمدة.

٢. أن تُنفذ عمليات الاسترداد وفق الإجراءات المالية المعتمدة لدى الهيئة ووزارة المالية.

**المادة التاسعة: الضوابط التنفيذية**

تصدر الهيئة الضوابط التنفيذية (تشغيلية - مالية - تنظيمية - إدارية) اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة، بما في ذلك ضوابط خصم مودع الإجراءات الجمركية، وإجراءات تعديل الطوابع الزمنية، وآليات التدقيق، وتُعتمد وتُعدّل بقرار من الرئيس.

**المادة العاشرة: العقوبات**

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد مقررّة بموجب الأنظمة ذات الصلة، وفي حال مخالفة أحكام هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها، يجوز للهيئة - بحسب جسامه المخالفة وتكرارها وآثارها - اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات والعقوبات الآتية:

١. الإنذار مع إلزام المخالف بتصحيح وضعه خلال مدة تحددها الهيئة.
٢. فرض غرامة مالية لا تتجاوز (٥٠٠٠٠٠) خمسين ألف ريال عن كل حالة مخالفة، ويجوز مضاعفتها في حال تكرار المخالفة.
٣. إيقاف الرخصة أو التصريح مؤقتاً لمدة تحددها الهيئة إلى حين إزالة أسباب المخالفة أو الامتثال لأحكام اللائحة.
٤. إلغاء الرخصة أو التصريح إذا استمرت المخالفة أو ثبت تعمدتها أو ترتب عليها ضرر جسيم.
٥. تحدد الهيئة ضوابط تطبيق هذه العقوبات وإجراءات التظلم منها وفق الأنظمة ذات العلاقة.





المادة الحادية عشر: أحكام ختامية

١. تسري أحكام هذه اللائحة من تاريخ النفاذ.
٢. تعتمد هذه اللائحة وأي تعديلات عليها سواء بال حذف أو بالإضافة أو الإلغاء من قبل مجلس الإدارة.



